ويترجه ونده هن صوره وظهره وساقه وقدمه ونحو ذلك مالم تشته او يكون على ذلك
اكبر رايها الي هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان الاماضرورة في ابدا مواضع زينتها
الباطنة الي الاجانب لان الامة انما تشتري لاجل الخدمة داخل البيت وخارج البيت
فتكون هذه المواضع مكشوفة داخل البيت وخارجه والاما يخدمن كاشفات
الروس والصدور بين يدي الضيفان ويخرجن الي الاسواق هكذا من لدن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا من غير نكير ولو كانت هذه المواضع منها
عورة لا تترن بالستر فلو حرم الابدا عليهن والنظر الي الاجانب لضاق الامر علي
الناس وما ضاق امره اتسع وارتفع حكمه والدليل علي ذلك ما رويه ابو عبيد في حديث
عمر رضي الله عنه انه راي جارية متكمكمة فسال عنها فقالوا امة ال فلان فضربها
بالدرة ضربات وقال يالكاع اتتشبهين بالحراير وقوله متكمكمة اي متقنعة
او متلفعة في ثيابها لا يبدو منها شي وذلك من شان الحراير ولكاع بمعني لكع
اي لئيمة قال ابو عبيد ذو في هذا الحديث من الفقه انه راي ان تخرج
الامة بلا قناع فاذا برزت للناس كذلك فكذلك ينبغي ان تكون في الصلاة بلا
قناع ولهذا قال ابراهيم رحمه الله في صلاة الامة تصلي كما تخرج الي الاسواق
ويدل عليه ايضا ما روي ان ابن عمر رضي الله عنه مر بجارية تباع فضرب في صدرها
ومس ذراعها فقال اشتروها وكذلك في المس ضرورة لان امة امراة الرجل تحتاج الي
ان تخدم زوج مولاتها وتغمز رجله وكذا امة الابن تحتاج الي ان تخدم اب المولي فمست
الضرورة الي الاباحة ولا يحل النظر الي ظهر الامة الاجنبية ولا الي بطنها خلافا لمحمد
ابن مقاتل لعدم الضرورة كما في المحارم بل اولي لقلة الرغبة فيهن وتكامل الشهوة في الامة
الاجنبية والحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد كالحكم في الامة القن لكمال الرق والمستسعاه
حكمها عند ابي حنيفة حكم المكاتبة وعندهما حرة عليها دين وقد عرف ذلك في كتاب
العتاق قوله علاها بالدرة اي ضرب علاوتها اي راسها قوله واما الخلوة بها والمسافرة
فقد قيل يباح كما في المحارم يعني ان الخلوة بامة الغير والسفر بها اذا امن وعليها
اختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك قال بعضهم يحل ذلك اذا امن عليه وعليها كما في
النظر الي مواضع الزينة الباطنة ومسها اسنا كما في المحارم وقال بعضهم لا يحل

لان

لان الاباحة في الامة باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبي في حق الخلوة والسفر بالامة الاجنبية
وفي الاركاب والانزال اعتبر محمد رحمه الله في الاصل الضرورة تلحقها فيجب ان يركبها
وينزلها الاجنبي وفي ذوات المحارم اعتبر مجرد الحاجة بعني يركبها وينزلها المحرم
بمجرد حاجة ذات المحرم الي الركوب والنزول سواء كان في ركوبه نفسها او نزولها
ضرورة ام لا قوله ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان تشتهي اي قال
القدوري رحمه الله في مختصره قال صاحب الهداية رحمه الله واطلق ايضا في الجامع
الصغير ولم يفصل اي لم يفصل في جواز المس من الامة الاجنبية ما يجوز النظر اليه بين
الاشتهاء وعدمه لانه قال في اصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي
الله عنهم في الرجل يريد شرا جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر
الي ذلك كله مكشوفا الي هنا لفظ محمد فيه فدل علي جواز مس من يريد الشرا لان انها
لان الاطلاق اللفظ يشمل ذلك وانما جاز من هذه المواضع التي يحل النظر اليها لان
النظر انما جاز اليها لمسيس الحاجة لان الامة تحتاج الي الخروج في الحوايج والاخذ
والاعطاء وتكليف الستر يودي الي الحرج فمست الحاجة الي اباحة النظر وكذلك تقع
الحاجة الي المس حال تقليبها ليعرف لين بشرتها وذلك غرض صحيح يجعل المس وقال
مشايخنا رحمهم الله انما يباح له النظر والمس اليها في غير حالة الشرا اذا لم يكن عن شهوة
واذا كان عن شهوة يكره له ذلك فاما اذا مس من هذا المواضع منها وهو يشتهيها
او كان اكبر رايه علي ذلك يكره ذلك وان كان يريد الشرا لانه استمتاع بها بخلاف
النظر اليها وهو يريد الشرا عن شهوة فانه يباح وذلك لان المس بشهوة جماع بمعني
والجماع حقيقة حرام وان اراد الشرا فكذلك الجماع معنا بخلاف النظر بشهوة فانه ليس
بجماع اصلا وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لان بالنظر كفاية ولم ير ابو
حنيفة رضي الله عنه بذلك باسا لضرورة العلم ببشرتها قوله قال واذا حاضت
الامة لم تعرض في ازار واحد اي اذا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير قال
صاحب الهداية رحمه الله ومعناه بلغت وذلك لان الحيض رديف البلوغ فارادته
المرادف كناية وهو لفظ فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا ينبغي
ان تعرض الامة في ازار واحد اذا كانت حاضت الي هنا لفظ اصل الجامع الصغير

Copyright © King Saud University